

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٠٠ لسنة ٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد الواجب مراعاتها
فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء ، والإسكان؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية
للبناء ، والإسكان؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد الواجب مراعاتها فى إعداد
النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء ، والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية
للبناء ، والإسكان؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/٧/٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية المساحة بالقاهرة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٧ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبيه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ على الحل :

وعلى معارضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

ماده ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بمديرية المساحة بالقاهرة لنقص عدد أعضاء الجمعية عن الحد القانوني اللازم لإنشائها وعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٣

ماده ٢ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/١/٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية